صلاة أهل الأعذار

قاعدة فقهية : المشقة تجلب التيسير

- كل ما شرعه الله عز وجل وكلف به العباد من هذا الدين العظيم فإنه ميسر لهم من أصله وحتى الذي هو ميسر من أصله إذا طرأ عارض كالمرض يكون هناك تيسير أخر ، فالأمور نوعان نوع لا يطيقه العباد فهذا لا يكلفهم الله به ونوع يطيقونه واقتضت حكمته أمرهم به ومع هذا إن حصل لهم بفعله مشقة وعسر فلابد أن يقع التخفيف فيه والتيسير إما بالانتقال إلى بدله وإما بإسقاطه بالكلية إن لم يكن له بدل فلا واجب مع عجز
- أنواع المشقة
  - مشقة ملازمة للعبادة وهذه لا تؤثر في الأحكام كالاستيقاظ لصلاة الفجر مثلا فهذه لا تعتبر مشقة شرعا لأنه لو التفت إليها لما قامت الأحكام والجنة حفت بالمكاره فلا تنال إلا على جسر من التعب
  - مشقة غير ملازمة للعبادة فهذه المشقة إن كانت خفيفة لا يلتفت إليها الشرع وإن كانت زائدة خارجة عن المعتاد فهذه يُلتفت إليها ، ومنها ما لها ضابط كالسفر ومنها ما ليس لها ضابط وهذه يرجع فيها إلى حال الإنسان نفسه فكل إنسان فقيه نفسه لأن المشاق يختلف فيها الناس

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا » . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » . رواه البخاري

- المشقة لا يُتقرب بها لكن إن وقعت المشقة تبعا للمأمور به فإن الله عز وجل يثيبنا عليها

كيفية صلاة المريض

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري

ينتقل المصلي إلى المرتبة الموالية مع عدم الاستطاعة (لا واجب مع عجز) أو لوجود مشقة (المشقة تجلب التيسير)
ضابط المشقة : ضابط المشقة التي تبيح للمصلي الانتقال إلى المرتبة الموالية هو ما زال به الخشوع والخشوع حضور القلب والطمأنينة فإذا صلى في مرتبة قلق قلقا عظيما ولم يطمئن وتجده يتمنى الفراغ من شدة تحمله انتقل إلى المرتبة الموالية

- **المرتبة الأولى : الصلاة قائما**
  - تلزم المريض الصلاة قائما ولو مثل الراكع كمن به مرض في ظهره ولا يستطيع أن يمد ظهره قائما أو معتمدا على شيء كعصا أو جدار أو عمود أو إنسان لمن لا يستطيع القيام إلا معتمدا على شيء ولكن لا يجزئ القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه والاعتماد التام هو الذي لو أزيل العمدة لسقط المعتمد فإن هذا لا يجزئ ما دام قادرا على القيام بلا اعتماد لأن الذي يقوم معتمدا على شيء اعتمادا كاملا كأنه غير قائم ، فمتى أمكنه أن يكون قائما وجب عليه على أي صفة كان
  - إن لم يستطع الركوع يومئ بالركوع وهو قائم
  - إن كان المريض يعجز عن بعض القيام يكبر للإحرام وهو قائم ويصلي ما استطاع قائما ولو بقدر التحريمة فإن حدث له عجز أو مشقة ترخص له القعود قعد ، وتجزئه قراءة بعض الفاتحة أثناء انتقاله من القيام إلى القعود
  - رجل مريض إن صلى في البيت صلى قائما وإن ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام لأنه يصل إلى المسجد متعبا من مشقة الذهاب وربما يطول الإمام تطويلا يشق عليه وفي البيت يصلي كما شاء الأرجح إن شاء الله يجب عليه أن يذهب إلى المسجد ثم يصلي قائما إن استطاع وإلا صلى قاعدا لأنه مأمور بإجابة النداء والنداء سابق على الصلاة فيأتي بالسابق أما مسألة أن يصلي قائما أو قاعدا فلم يحن وقتها بعد وربما يظن أنه إذا ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام ثم يمده الله عز وجل بالقوة والنشاط ويستطيع القيام ، وهذا هو الرأي الذي قال فيه الشيخ إبن عثيمين رحمه الله : أميل إليه وليس الميل الكبير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رواه مسلم

- **المرتبة الثانية : الصلاة قاعدا**
  - يصلي المريض قاعدا إن لم يستطع القيام أو شق عليه مشقة غير محتملة ، وضابط المشقة التي تبيح القعود ما زال به الخشوع والخشوع حضور القلب والطمأنينة فإذا كان إذا قام قلق قلقا عظيما ولم يطمئن وتجده يتمنى الفراغ من شدة تحمله فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعدا ، ومثل ذلك الخائف كما لو كان يصلي خلف جدار وحوله عدو يرقبه فإن قام تبين من وراء الجدار

- **كيفية القعود** : له أن يقعد بأي كيفية لعموم القعود الوارد في الحديث فلم يبين الحديث كيفية هذا القعود لكن الأفضل أن يقعد على الأرض متربعا في محل القيام والركوع ويفترش في التشهد الأول والجلسة بين السجدتين ويتورك في التشهد الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا وللتمكن أيضا من الفريق بين القعود البدلي والقعود الأصلي وبين هيئات الصلاة تفاديا لاختلاط الأمر
- إن لم يستطع السجود أيضا يومئ راكعا وساجدا ويجعل السجود أخفض من الركوع كمن أجريت له عملية جراحية في عينه وقال له طبيب ثقة أو مجرب ثقة لا تسجد على الأرض أو كمن به مرض في رأسه وإذا نزَّل رأسه اشتد عليه الوجع وقلق به ، فإن استطاع السجود يومئ بالركوع ويسجد على الأرض ، والإيماء يكون بالرأس ولكن لابد من الانحناء
- إن صلى المريض بعض صلاته قاعدا لعجزه عن القيام ثم حدث له نشاط وقوة أثناء الصلاة يلزمه أن يقوم ، والأحوط له أن يسكت حتى يقوم ويكمل قراءة الفاتحة
- من لم يستطع أن يمكِّن أحد الأعضاء السبعة من الأرض حال السجود كالجبهة مثلا لجروح بها يمكِّن ما استطاع من أعضاء ويدنو ويقترب بجبهته من الأرض بقدر استطاعته ما دام يستطيع أن يدنو من الأرض كهيئة الساجد أي أنه أقرب إلى هيئة الساجد منه إلى القاعد ، أما إن كان لا يستطيع السجود بمعنى لا يستطيع أن يحني ظهره إطلاقا حينئذ لا يلزمه أن يضع يديه على الأرض لأنه لا يقرب من هيئة السجود أي أنه أقرب إلى هيئة القاعد منه إلى الساجد
- السجود على الأرض واجب على المستطيع سواء كان جلسا على الأرض أو جلسا على الكرسي لأن بعض الناس يظن أنه إن صلى على الكرسي لا يلزمه السجود على الأرض ويكتفي بالإيماء والاكتفاء بالإيماء هو لمن لا يستطيع السجود أو لا يستطيع الدنو من الأرض كهيئة الساجد بالنسبة للغير قادر على تمكين كل أعضاء السجود السبعة من الأرض
- الصلاة على الكرسي جائزة لعموم القعود الوارد في الحديث لكن الصلاة على الأرض أفضل من الصلاة على الكرسي لاسيما إن كان المريض مأموما ويستطيع السجود على الأرض فربما تفوته الجلسة بين السجدتين أو السجدة الثانية مع الإمام بسبب رجوعه إلى الكرسي أو نزوله من عليه ليسجد على الأرض
- يصلي المريض قاعدا مع قدرته على القيام لمداواة بقول طبيب ثقة أو مجرب ثقة كمن أجريت له عملية جراحية في رجله وقال له الطبيب لابد أن يصلي قاعدا لمدة معينة
- يجب على المأموم الصلاة جالسا إذا صلى الإمام جالسا لعجزه عن القيام ويومئ بالركوع وإذا كان مسبوقا يتم صلاته قائما بعد أن يسلم الإمام ، يركع المأموم ويسجد إذا صلى الإمام قائما وأومأ بالركوع أو السجود لعجزه عن الركوع أو السجود

- **المرتبة الثالثة : الصلاة على جنب**
  - يصلي المريض على جنب إن لم يستطع الصلاة قاعدا وهو مخير بين الجنبين لعموم الحديث والأفضل أن يصلي على الجنب الأسهل والأيسر له كأن يكون إضجاعه على أحد الجنبين أخف عليه من الإضجاع على الجنب الآخر ليكون أقرب إلى الخشوع بنفي الألم أو تقليله ، فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل
  - يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع والإيماء يكون بالرأس إلى الصدر وليس إلى الأرض كالملتفت لأن فيه نوع التفات عن القبلة بخلاف الإيماء إلى الصدر
  - إن لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الأفعال دون الأقوال والنية فتسقط عنه الأفعال فقط لعجزه عنها وأما الأقوال والنية فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها ، فيُقال للعاجز عن الصلاة بالإيماء على جنب أو مستلقيا كبر واقرأ وانوي الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع ثم انوي القيام وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إلى آخره ثم انوي السجود فكبر وسبح تسبيح السجود وهكذا ، فإن لم يستطع لا قولا ولا فعلا وعقله معه تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية فينوي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود لأن الصلاة أقوال وأفعال ونية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ، ما الذي يسقطها ؟ فلا تسقط الصلاة عن الشخص ما دام معه عقله ويجب عليه ما يقدر عليه منها ، ولأن القول لهذا المريض لا صلاة عليك قد يكون سببا لنسيانه الله لأنه إذا مر عليه يوم وليلة وهو لم يصلي فربما ينسى الله عز وجل فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لابد أن يقوم بها ولو بنية خير من قول أنه لا صلاة عليك حتى يلقى الله تبارك وتعالى على هذه الصفة وهو أحوج ما يكون إلى الصلاة وإلى القرب إلى الله تبارك وتعالى وعبادة ربه تبارك وتعالى في هذه الحال
  - الإيماء بالعين فالصحيح أن لا يصلي بها لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف أما الإيماء بالأصبع فلا أصل له

- **المرتبة الرابعة : الصلاة مستلقيا**
  - يصلي المريض مستلقيا على ظهره إن لم يستطع الصلاة على أحد الجنبين ويجعل رجلاه إلى جهة القبلة ورأسه عكسهما بحيث لو فرض وقام هذا المريض لكان مستقبلا للقبلة فهذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم بعكس الحالات الأخرى فسيكون فيها إما مستدبرا القبلة أو منحرفا عنها يمينا أو يسارا واستقبال القبلة شرط
  - يصلي المريض مستلقيا مع قدرته على القيام لمداواة بقول طبيب ثقة أو مجرب ثقة كمن أجريت له عملية جراحية في عينه وقال له الطبيب لابد أن يكون مستلقيا لمدة معينة

➔ **تبطل صلاة من انتقل إلى مرتبة وهو قادر على المرتبة التي قبلها ، فتبطل صلاة من صلى قاعدا وهو يستطيع الصلاة قائما أو صلى على جنب وهو يستطيع الصلاة قاعدا أو صلى مستلقيا على ظهره وهو يستطيع الصلاة على الجنب**

- **قاعدة فقهية : إن عجز عن بعض المأمور به فعل ما يقدر عليه منه**

- من قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بالركوع قائما وأومأ بالسجود قاعدا لأن الركوع أقرب إلى القيام والسجود أقرب إلى القعود
- إن قدر المريض على مرتبة كان عاجزا عنها أو عجز عن مرتبة كان قادرا عليها أثناء الصلاة انتقل إلى المرتبة التي يقدر عليها
- تجزئ قراءة بعض الفاتحة أثناء الانتقال إلى مرتبة بعد التي عجز عنها أثناء الصلاة لأن فيها انتقال من أعلى ، أما قراءة بعض الفاتحة أثناء الانتقال إلى المرتبة التي قدر عليها أثناء الصلاة فالأحوط السكوت حتى يصل إلى المرتبة التي قدر عليها ويكمل قراءة الفاتحة لأن فيها انتقال إلى أعلى
- إن لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الأفعال دون الأقوال والنية فتسقط عنه الأفعال فقط لعجزه عنها وأما الأقوال والنية فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها ، وإن لم يستطع لا قولا ولا فعلا وعقله معه تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية لأن الصلاة أقوال وأفعال ونية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ، فلا تسقط الصلاة عن الشخص ما دام معه عقله ويجب عليه ما يقدر عليه منها
- المحبوس في مكان نجس ولم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر يصلي ولا إعادة عليه لأنه مكره على المكث في هذا المكان والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة فإن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة وإن كانت النجاسة رطبة صلى قائما ويركع ويرفع من الركوع ويجلس على قدميه عند السجود ويومئ بالسجود ولا يضع على الأرض شيئا من أعضائه فإذاً لا يزيد حاله هاهنا عن حاله قائما والنجاسة الرطبة في الأرض تحت قدميه لأنه إذا كانت النجاسة رطبة فقد وجب عليه أن يتوقاها بقدر الإمكان وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة به أن يجلس على القدمين ولا يقعد مفترشا ولا متوركا لأنه لو قعد لتلوث ثوبه وساقه وركبته والواجب أن يقلل من مباشرة النجاسة
- العريان الذي ليس عنده ثوب وكان حوله أحد يصلي قاعدا ويومئ بالركوع والسجود ولو كان قادرا على القيام لأنه إذا كان حوله أحد يبصره ويشاهده سيخجل ويشق عليه القيام حينئذ جدا والقعود أستر لعورته إذ يمكنه أن ينضم فيكون ما ينكشف من عورته قليل وأما إن لم يكن حوله أحد أو كان في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر أو شخص لا يستحيي هو من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يصلي قائما ويركع ويسجد لأنه لا عذر له ففي هذا القول الذي هو أقرب الأقوال إلى الحق مراعاة لحق الله تبارك وتعالى ولحق النفس أيضا
- صلاة العراة جماعة
  - عراة تعرض لهم قطاع الطريق وأخذوا ثيابهم وحان وقت الصلاة صلوا جماعة قعودا في صف واحد ولو طال الصف وإمامهم وسطهم أي بينهم لا يتقدم لأنه أستر له إلا إذا كانوا في ظلمة أو لا يبصرون فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة لأن المحظور معدوم
  - يصلي كل نوع وحده أي إذا اجتمع رجال ونساء عراة صلى الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا يصلون جميعا لأن النساء لا يمكن أن يقفن في صف الرجال فلابد لهن من صف مؤخر فإذا صففنا وراء الرجال صرن يرين عورات الرجال فلا تصلي النساء مع الرجال بل يصلي الرجال في مكان والنساء في مكان ولا يصلون جماعة ، فإن شق صلاة كل نوع وحده بحيث لا يوجد مكان آخر سوى الذي يصلون جميعا فيه صلى الرجال واستدبرهم النساء أي تلقيهم ظهورهن فتكون ظهور النساء إلى القبلة لأن لا يرين عورات الرجال ثم عكسوا تصلي النساء ويستدبرهن الرجال فتكون ظهور الرجال إلى القبلة لأن لا يروا عورات النساء

صلاة الفريضة على الراحلة

- يصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لمرض يخشى معه أن لا يستطيع الركوب على الراحلة إذا نزل أو لن يجد من يُركبه، أو لوحل أو لمطر أو لخوف الانقطاع عن الرفقة إذا نزل حتى ولو مع الأمن فربما يضيع وربما يحصل له مرض أو لحر شديد أو لغير ذلك من التأذي فالمهم أن يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلي على الراحلة مع وجوب استقبال القبلة في جميع الصلاة لأن التأذي بالنزول لا يمنع استقبال القبلة إذ يمكنه التوقف عن المسير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلي
- الرواحل كالجمال والخيل والبغال والحمير هذه لا يمكن للمصلي أن يأتي فيها بالواجب فيومئ بالركوع والسجود وهو مستو عليها أما في الرواحل الحديثة يأتي بما استطاع فلا تصح مثلا الصلاة من قعود في السفينة وهو قادر على القيام إلا لعذر كأن تكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة أو لكون سقف السفينة قصيرا ولكن إذا أمكن أن يقف ولو كراكع وجب عليه
- إن تعذر الإتيان بالصلاة على وجهها الواجب في الرواحل الحديثة كالطائرة مثلا وعلم أنه سيصل إلى المطار قبل خروج الوقت أو وقت ما تجمع إليها لا يصلي حتى يصل وإلا صلى بحسب استطاعته ، وأما إن استطاع الإتيان بالصلاة على وجهها قائما راكعا ساجدا مستقبل القبلة له أن يصليها على هذه الرواحل حتى لو علم أنه سيصل قبل خروج الوقت أو لن يتأذى بالنزول منها

جمع صلاة الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير

كيفية صلاة المسافر

كيفية صلاة الخائف